

العشائير والفجر وتجاوزوه في صلاة في الظهر بين وبينهم فكانوا يجهرون
 في الاولوية دون الاخرية ومثل حديثنا نس حديث عائشة الذي في الصحيح
 ايضا النبي صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب
 العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين الى اخره وقد روي يفتح الصلاة بالقراءة
 بالحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين الى اخره وهذا صحيح
 ارادة الآية لكنه مع هذا الحديث نس في لفظة الصلاة لان رويته فكانوا
 لا يجهرون لبسم الله الرحمن الرحيم وهو نافي الجهر واما اللفظ الاخر لا
 يذكر ولا يفتوا بما يمكن العلم بانتفائه وذلك موجود في الجهر فانه
 اذا لم يسمع مع القرب علم انهم لم يجهروا واما كونه الامام لم يقرأها فهذا لا
 يمكن ادراكه الا اذا لم يكن بين الله التكبير والقراءة سكنت عليها فيها القراءة
 ولهذا استدل بحديث نس على عدم القراءة من لم يقرأها سكنت كما ذكره
 وغيره لكنه قد ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة انه قال يا رسول
 الله اريدت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول قال اقول لا اقول
 الى اخره وفي السنن من حديث عمار بن ابي وهب وغيره انك تسكت قبل
 القراءة وفيها ان كان يستعجز واذا كان له سكوت لم يكن انشا يفتي قرأها
 في ذلك السكوت فيكون تقييد للتذكير واخباره بافتتاح القراءة بها انما هو في
 الجهر وكان الامسك عبد الجهر مع الذكر سري يسمى بسكوتها كما في حديث ابي
 هريرة فيصيح ان يقال لم يقرأها ولم يذكرها اي جهل فان لفظ السكوت و
 لفظ نفي التذكير والقراءة عدل لهما هنا واحد وروي له هذا حديث عبد الله بن
 معقل الذي في السنن ان سمع ابنه يجهر بها فانكر عليه وقال يا بني اياك و
 الحديث وذكرنا نصل خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان لم يكن
 يجهر به بها فهذا مطابق لحديثه نس وحديث عائشة الذي في الصحيحين والاشبه

وقيل قد روي
 لا يفتح

فمن المعلوم

فمن المعلوم ان الجهر مما شق اقر الدواعي على نقله فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يجهر بها كما يجهر بسائر ايات الفاتحة لم يكن في العادة ولا في الشرع ترك نقل
 ذلك بل لو اتفرج بنقل مثل هذا الواحد والاثنان لقطع بكذبهما اذا التواطى فيما
 يسمع في العادة والشرع كما التواطى على الكذب فيه وبمثل هذا الكذب يدعو كمال
 فضة في النصوص على عبي في الخلافة واعتقال ذلك وقد اتفق أهل الفقه
 بالحديث على انه ليس بالجهر بها حديث صحيح ولم يروها أهل السنة المشهورة
 كابي داود والترمذي والنسائي في شئ من ذلك واما يوجب الجهر بها صحاح
 في احاديث موضوعات ويصعب التعليل والماوردي واما لها في التفسير وفي
 بعض كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره بل يحكيون بثل حديث
 الجهر او اعجب منه ذلك ان من افاضل الفقهاء ما يفتي بان يجهرا الى
 التجاركية الاحاديث في المسلمون ذلك الحديث ليس في التجاري ومعه هذا
 مبلغ على في الحديث كيف يكون حاله في هذا الباب او يرويه من جمع هذا
 الباب كالدارقطني والخطيب وغيره فانهم جمعوا ما روي واذا استدلوا
 على صحته قالوا يوجب علمهم كما قال الدارقطني لما دخل مصر وسئل ان
 يجمع احاديث الجهر بها فيجمعها فقيل له هل فيها شيء صحيح فامع النبي صلى
 الله عليه وسلم فلا وامع الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف وسئل ابو بكر الخطيب
 عن مثل ذلك فذكر حديثه حديث معاوية لما صلى بالمدينة وقدر واه الشا
 لي رضي الله عنه قال حدثني عبد المجيد عن ابن جريح قال اخبرني عبد الله
 بن عثمان بن بختهم ان ابا بكر بن حفص بن عمر اخبره ان النبي صلى الله
 عليه وسلم دعا وتب بالمدينة فجهر فيها بام القرآن فقرأ البسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن
 ولم يقرأ بها التسوية التي بعدها ولم يكبر حين يهوي حتى تضي تلك الصلاة فلما
 سلم ناداه ما سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية اسرقت الصلاة

يلغي